

النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**- دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون التونسي -*****The Structure of the Independent National Electoral Authority
-A comparative study between Algerian law and Tunisian law-***

د/ كمرشو الهاشمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي -الجزائر-

Hachmi.kama@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/03/26 تاريخ القبول للنشر: 2022/04/30 تاريخ النشر: 2022/05/30

ملخص:

أنشئت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر بموجب المادة 200 من الدستور الجزائري والقانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تشرف على تنظيم العملية الانتخابية من خلال تحديد أصحاب الحق في الاقتراح واستقبال ملفات الترشح وإعلان النتائج بكل حياد وشفافية. ويقوم تنظيمها الهيكلي على جهاز تداولي ممثل في مجلس السلطة عدده عشرون عضوا يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم الرئيس ولها امتدادات على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج. أما في تونس فتشرف الهيئة الوطنية العليا للانتخابات على العملية الانتخابية التي أنشئت بموجب الفصل 126 من الدستور التونسي وقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014، حيث يتكون مجلسها الوطني من 09 أعضاء مستقلين ومحايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة لمدة ستة سنوات يجدد ثلث أعضائها كل سنتين يتم تعيينهم من قبل البرلمان وينتخبون من بينهم رئيس، ولهم امتدادات جهوية على مستوى الولايات وامتدادات فرعية وقنصلية بالخارج.

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية؛ الهيئة العليا؛ الانتخابات؛ الجزائر؛ تونس.

Abstract:

The Independent National Authority for Elections was established in Algeria under Article 200 of the Algerian Constitution and Organic Law No. 21-01 related to the electoral system. It supervises the organization of the electoral process by identifying the holders of the right to propose, receive candidacy files, and announce the results with impartiality and transparency. Its structural organization is based on a deliberative body represented in the Council of the Authority, numbering twenty members, appointed by the President of the Republic, including the President, and it has extensions at the level of states, municipalities, and diplomatic and

consular lesbians abroad. In Tunisia, the Supreme National Elections Authority supervises the electoral process, which was established under Article 126 of the Tunisian Constitution and the decision of the Independent High Authority for Elections No. 2014-12 dated July 16, 2014. Its National Council consists of 09 independent and impartial members of competence and integrity for a term of six. Years One-third of its members are renewed every two years. They are appointed by Parliament and elect from among them a president. They have regional extensions at the state level, as well as subsidiary and consular extensions abroad.

key words: : national authority; High Authority ; elections; Algeria; Tunisia

مقدمة:

قام النظام الجزائري بجملة من الإصلاحات على مستوى السياسي والقانوني، حيث تم إصدار قوانين تنظيمية تخص مجالات تتعلق أساسا بتنظيم المنافسة السياسية، وإصلاح العملية الانتخابية. وهذا بعد موجة من الاحتجاجات قام بها عشرات الآلاف من الجزائريين عبر كافة التراب الوطني مطالبين بعدم قبول ترشح الرئيس السابق لعهدة خامسة بالجزائر و تنظيم انتخابات رئاسية تحت إشراف هيئة مستقلة، حيث ترتب عن ذلك إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بناء على رأي مجلس الدولة، و مصادقة البرلمان و أخذ رأي المجلس الدستوري إضافة إلى التقرير المنجز من قبل الهيئة الوطنية للحوار و الوساطة، بغية تحقيق الاستقرار السياسي و الانتقال الديمقراطي مع أن تحمل السلطة محل وزارة الداخلية التي تشرف على الانتخابات منذ الاستقلال إلى غاية تأسيس هذه الهيئة، حيث صدر القانون 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية جاء فيه تحديد صلاحيات واسعة للسلطة المستقلة. ثم عدل بموجب الأمر رقم 01-21 الصادر في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الذي خول للسلطة مهمة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها ابتداء من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

وبهذا تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجهاز والآلية الجديدة التي خول لها المشرع صلاحية مراقبة الانتخابات في الجزائر. وهذا ما حدث في تونس حيث سبق المشرع

التونسي المشرع الجزائري واستحدث الهيئة الوطنية العليا المستقلة للانتخابات بموجب الفصل 126 من الدستور التونسي عام 2004 وأوكلها مهمة الإشراف على الانتخابات وحدد صلاحياتها في مجموعة من القوانين أهمها قرار الهيئة الوطنية العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة والذي تم تنقيحه بموجب القرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014 الصادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

أهمية البحث:

إن أهمية دراسة موضوع البحث تأتي مما تسعى إليه النظم السياسية في تكريس مبدأ الديمقراطية في ممارستها للحق الانتخابي في إطار نزاهة وشفافية والعمل على أن يكون له دور أساسي في بناء مؤسسات الدولة بطريقة شرعية، وهذا ما جسده النظام التونسي بعد الثورة بإنشاء الهيئة الوطنية العليا للانتخابات. وعقبه النظام الجزائري بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد الحراك الشعبي.

كما أن أهمية دراسة الموضوع تظهر من خلال الدراسة المقارنة للنظام الهيكلي للهيئتين من حيث الأجهزة المكونة لهم والإطار العملي الذي تجسده القوانين الخاصة بهما.

أهداف الدراسة:

نههدف من خلال دراستنا لموضوع البحث إلى ما يلي: التطرق إلى النظام الهيكلي لكل من الهيئة الوطنية العليا للانتخابات في تونس ونظيرتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، وذلك من خلال تبيان المكونات البشرية والتشكيلية الإدارية في التنظيم الإداري لكل من الهيئتين.

كما سنتطرق بشي من التفصيل إلى الأساس القانوني للهيئتين في كل من التشريع التونسي والتشريع الجزائري. والوقوف على أهم الفوارق بين التشكيلية البشرية والإدارية للهيئتين المشرفتين على الانتخابات في النظام التونسي والجزائري.

إشكالية الدراسة:

نتيجة لما وقع من أحداث في الجزائر وتونس من موجات احتجاج وردود فعل اتجاه النظام السياسي القائم والقيادات الماسكة لزمام الأمور على مستوى هرم السلطة. بدأت الإصلاحات من خلال إنشاء الهيئة الوطنية العليا للانتخابات في تونس وعلى غرارها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، إلا أنه إذا كان سبب إنشاء الهيئتين نتيجة لإرادة شعبية

فإن طبيعة النظام المعتمد في الجزائر وتونس على تركيبة النظام الهيكلي لكل من السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر والنظام الهيكلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، وهو الأمر الذي يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما هو النظام الهيكلي للهيئتين في الجزائر وتونس؟ وما مدى تأثير طبيعة النظام المعتمد في كل من الدولتين عليهما؟

المنهج المعتمد:

إن طبيعة موضوع الدراسة يستدعي الاعتماد على أكثر من منهج وعليه فقد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية من التشريع الجزائري والتونسي لاسيما القانون الدستوري والقوانين العضوية الخاصة والهيئات المستقلة للانتخابات.

والمنهج المقارن قصد مقارنة كيفية إنشاء وتعيين وتنظيم واختصاص هيكل وأعضاء السلطة الوطنية في الجزائر ونظيرتها بتونس والوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين نظام الهيئتين.

خطة الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية التي يثيرها البحث قسمنا الدراسة إلى مبحثين، الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المبحث الأول) وهذا من خلال التطرق إلى مفهومها وطبيعتها القانونية والمبادئ التي تقوم عليها والأساس القانوني لها في كل من الجزائر وتونس والمبحث الثاني (المبحث الثاني) التنظيم الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في النظام الجزائري والتونسي وهذا من خلال التطرق إلى التشكيلة البشرية والإدارية لكل من الهيئتين.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن إثر التراكبات السلبية في إدارة العملية الانتخابية الناتجة عن إشراف الإدارة على العملية الانتخابية في الجزائر وتونس تم إنشاء الهيئة العليا للانتخابات في تونس، وعقبها إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر.

وسنتعرض لمفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال التطرق إلى تعريفها وأهميتها وطبيعتها القانونية وذلك من خلال (مطلب أول) وأساسها القانوني في ظل التشريع الجزائري والتونسي (مطلب ثاني)

المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يقتضي التطرق إلى تعريفها السلطة المستقلة (فرع أول) وإلى أهميتها في ظل العمل السياسي (فرع ثاني) والطبيعة القانونية للسلطة المستقلة (فرع ثالث) والمبادئ التي تقوم عليها السلطة (فرع رابع).

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

عرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اعتمادا على المعيار الشكلي على أنها " تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية والاستفتاء على مختلف أشكالها"¹.

كما تم تعريفها بناء على المعيار الموضوعي على أنها: " كافة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها".

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن تعريفها بأنها " الهيئة أو الجهاز الذي يتولى إدارة كل أو بعض جوانب العملية الانتخابية والتي تشمل تحديد أصحاب الحق في الاقتراع واستقبال طلبات الترشح من الأحزاب السياسية أو المترشحين واعتمادها وتنظيم عمليات الاقتراع وفرز الأصوات وعدها وتجميعها"².

أو بمعنى آخر هي مؤسسة مستحدثة ماليا تمارس مهامها بدون تحيز جاءت في ظل ظروف سياسية شهدتها الجزائر والتي تهدف إلى ضمان العملية الانتخابية في إطار النزاهة والشفافية ولها نظام قانوني خاص بها³.

ولعل أبرز ما يلفت الانتباه هو الاستقلال المالي والإداري أي أنها ليست مرتبطة بسلطة أخرى لا من ناحية التمويل المالي ولا التسيير الإداري، وهو ما يضمن نزاهتها وحيادها،⁴ وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية من القانون العضوي 07-19 " تنشأ سلطة مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري المالي وتدعى في صلب النص * السلطة المستقلة * "⁵ وحدد مقرها في الجزائر العاصمة ولها امتداد على المستوى المحلي والخارجي وتتلقى كل أنواع الدعم من السلطات العمومية وتزود بكل الوثائق والمعلومات التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها وأيضا تستفيد من كل وسائل الإعلام البصرية الوطنية⁶.

وهذا ورد في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجديد الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات من خلال المادة الثامنة منه التي أكدت على الاستقلال المالي والإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁷.

وفي نفس السياق سبق المشرع التونسي المشرع الجزائري بإنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بموجب المادة 126 من الدستور التونسي والقرار رقم 05 لسنة 2014 الصادر في 24 أبريل 2014 المتعلق بضبط النظام الانتخابي في تونس، حيث تتوافق مع السلطة المستقلة للانتخابات في نفس المهام والصلاحيات والمبادئ التي تقوم عليها. وعليه نلخص إلى أن السلطة المستقلة تحوز على كل عناصر الاستقلالية من شخصية معنوية واستقلال إداري وأهلية التقاضي⁸.

الفرع الثاني: أهمية السلطة المستقلة في ظل العمل السياسي

عملت العديد من الأحزاب السياسية على تقديم مقترحاتها وتصوراتها بخصوص تشكيل هذه اللجنة التي ستشرف على الانتخابات ومهامها، حيث سعت الدولة من خلال رئاسة الدولة والحكومة من خلال حوارات مع المعارضة والمجتمع المدني وممثلي الحراك وأخيرا عبر لجنة الوساطة إلى توافق بخصوص تشكل هذه اللجنة لتجاوز الانسداد السياسي الذي شاهدها البلاد، وهو ما تحقق فعلا وذلك قبيل استدعاء الهيئة الناجبة من طرف رئيس الدولة حيث ساهمت هذه السلطة في حل الانسداد السياسي من خلال القيام بانتخابات رئاسية أشرفت عليها⁹.

وعلى هذا فإن أهمية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جسدها المواد 07-49 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات الذي تضمنت أسس ومبادئ نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، حيث نصت المادة 07 منه على أنه "طبقا لأحكام الدستور تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والاستفتاءية".

ولهذا فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر والهيئة الوطنية العليا المستقلة للانتخابات المنشئ بموجب المادة 126 من الدستور التونسي والقرار رقم 05 لسنة 2014 الصادر في 24 أبريل 2014 المتعلق بضبط النظام الانتخابي في تونس، كان لهما دور كبير في استقرار وأمن البلدين وتحمل المسؤولية في بناء مؤسسات الدولة بطريقة ديمقراطية.

وعليه يمكن القول أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالرغم من حداثة و قلة تجربتها إلا أنها أشرفت على العمليات الانتخابية التي أفضت إلى انتخاب رئيس جمهورية في تونس والجزائر وبناء مؤسسات الدولة والخروج بالبلدين من المهول إلى دولة بمؤسسات شرعية.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لتشكيله السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وصلاحياتها في الرقابة على مدى الالتزام بالإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم العملية الانتخابية

في جميع مراحلها والإصلاحات التي عرفتها هذه الهيئة التي أنشأت من أجل ضمان الالتزام بالقانون في جميع مراحل العملية الانتخابية وتعزيز المشرع لدورها، نستطيع تحديد طبيعتها على أنها سلطة وطنية مستقلة عن باقي السلطات. وهذه التسمية تطرق لها القانون 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المعدل بالقانون العضوي رقم 01-21 والذي جاء فيه الفصل الأول تحت عنوان أحكام عامة في المادة الأولى وذلك بنصها: "...سلطة وطنية مستقلة للانتخابات....."¹⁰ وتم التأكيد على هذا بالأمر رقم 01-21 الصادر في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات بموجب المادة 08 منه.

وبهذا فإن طبيعة السلطة الوطنية قد فصل فيها المشرع على أنها سلطة وطنية مستقلة إلى جانب السلطات الثلاثة في الدستور.¹¹ يمتد نشاطها عبر كامل التراب الوطني وذلك في شكل هرمي يبدأ بالمستوى المركزي ليصل إلى المستوى المحلي والإقليمي (البلدي، الولائي). وهذا ما جاء في المادة 32 من الأمر 01-21 في القسم الثالث تحت عنوان امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثلات الدبلوماسية بالخارج من المواد 32-33-34 منه الأمر نفسه.¹²

الفرع الرابع: المبادئ التي تقوم عليها السلطة المستقلة

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر على العديد من المبادئ تشترك فيها مع الهيئة الوطنية المستقلة العليا للانتخابات في تونس والتي نوجزها فيما يلي.

أولاً: الاستقلال الإداري

إن الاستقلال الإداري أهم مبدأ تقوم عليه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث يتمتع أعضائها بالاستقلالية، وذلك بعدم خضوعهم لأي جهة كانت وممارسته لمهامها بكل استقلالية وحرية، وهذا ما جاء في المادة الثانية (08) من الأمر 01-21 والتي نصت على أنه " تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة".

ومن نص المادة الذي أكد فيه المشرع على الاستقلال الإداري فإن ذلك يعطيها الحق في التقاضي أي القيام بمتابعة الغير قضائياً كما للغير الحق في متابعتها قضائياً وهذا على خلاف كل

الهيئات السابقة وحق التقاضي حق مكفول دستوريا وذلك حسب نص المادة 20 من الدستور الجزائري¹³.

ثانيا: النزاهة والشفافية

لقد جعل المشرع الجزائري السلطة المستقلة الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية في كافة مراحلها أين تقع على عاتق أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة ولتجسيد ذلك زودها بصلاحيات واضحة بغية تمكينها من معالجة أي فساد قد يصيب العملية الانتخابية من تزوير أو تحريف لنتائجها وكذا التعامل مع موظفي الانتخابات مجرم وجدية في حال ثبوت قيامهم بممارسات تتنافى مع مبدأ النزاهة والشفافية.

كما أكد المشرع على مبدأ الشفافية من خلال تمكين عامة الشعب والرأي العام من متابعة وتدقيق قرارات السلطة المستقلة ومسبباتها في كل صغيرة وكبيرة وبكل الوسائل القانونية المتاحة من خلال اطلاعهم على تفاصيل عملها بشكل دائم ومنتظم¹⁴. وهذا حتى تسهل عملية محاربة الفساد والتزوير الانتخابي وكذا قطع الطريق أمام أي انطباع من شأنه يعرقل عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الوقوف والتصدي لمختلف أوجه التقصير أو النقص الذي يمكن أن يمس العملية الانتخابية أو أية ممارسات تفضيلية لصالح فصيل سياسي دون غيره.

ومن هذا المنطلق منح المشرع الجزائري لرئيس السلطة المستقلة في حالة وجود أي إخلال أو تهديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية وصحتها وشفافية ونزاهة نتائجها باتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول وكل ما يراء فيه تحقيق الشفافية والحياد للعملية الانتخابية برمتها وتحقيق الاستقلالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹⁵. وهذا بهدف أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمتها التنظيم والإشراف على الانتخابات كبدل عن مختلف الجهات الإدارية وليس مراقبتها كما كان عليه الحال سابقا، حيث نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-07 المعدل بموجب الأمر 01-21 على أنه "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة"¹⁶.

وعلى نفس السياق أكد القانون التونسي المتعلق بالهيئة المستقلة العليا للانتخابات من خلال الفصل 126 من الدستور التونسي بنصها: "تتولى هيئة الانتخابات. وتسمى الهيئة العليا

المستقلة للانتخابات إدارة الانتخابات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهة وشفافيته وتصريح بالنتائج".

المطلب الثاني: الأساس القانوني للسلطة المستقلة في ظل التشريع الجزائري والتشريع التونسي

يقصد بالأساس القانوني للسلطة المستقلة جميع الأطر القانونية التي تسمح لهذا الجهاز بممارسة مهامها وصلاحياتها وفقا لضوابط محده، حيث يجسد الأساس القانوني للهيئة المخول لها الإشراف على الانتخابات الدستور الجزائري والتونسي والقوانين المتعلقة بالهيئة المنظمة للانتخابات في كل من الجزائر وتونس، وسنوجز الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة في الآتي:

الفرع الأول: الدستور

انطلاقا من القواعد العامة المتعارف عليها في الفقه الدستوري والرامية إلى أن كل السلطات العليا في الدولة تأسس بمقتضى الدستور، حيث تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب المادة 200 من الدستور الجزائري لعام 2020 والتي جاء في نصها "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة"¹⁷.

أما المشرع التونسي فقد سبق المشرع الجزائري في استحداث هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات من خلال الفصل 126 من الدستور التونسي والتي جاء في نصها "تتولى هيئة الانتخابات. وتسمي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إدارة الانتخابات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهة وشفافيته وتصريح بالنتائج"¹⁸.

وهذا ما يؤكد لنا توافق إرادتي المشرع التونسي والمشرع الجزائري، رغم الاختلاف في التسمية الأمر الذي يرجع إلى أثر طبيعة النظام المعتمد في كل من الدولتين، النظام الشبه رئاسي في الجزائر والنظام البرلماني في تونس والذي يتعلق بتعيين رئيس السلطة وأعضائها.

الفرع الثاني: القوانين

جسد المشرع الجزائري إرادته من خلال الأمر رقم 01-21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات والمحدد لصلاحيات ومهام وتنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث جعل السلطة المستقلة دعامة أساسية وصمام أمان لنزاهة العملية الانتخابية¹⁹.

أما في تونس فقد سبق المشرع التونسي الجزائري فيما يتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات حيث نص من خلال مجموعة النصوص القانوني المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والمتضمنة العديد من القرارات بهذا الشأن أهمها قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ

في 24 أبريل 2014، والمتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذي تم تنقيحه بموجب القرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

المبحث الثاني

التنظيم الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في النظام الجزائر والتونسي

يتضمن التنظيم الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جانب إداري وجانب بشرية، حيث نصت المادة 19 من الأمر 01-21 على أن السلطة تتشكل من جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة. وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة، وأضافت المادة 20 من نفس الأمر أن لسلطة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وسنوضح التشكيلية البشرية (المطلب الأول) والتشكيلية الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التشكيلية البشرية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نصت المادة 21 من الأمر 01-21 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أنه التشكيلية البشرية لمجلس السلطة تتكون من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم الرئيس وواحد من الخارج ممثل الجالية لمدة 06 سنوات غير قابلة لتجديد، أما المندوبيات الولائية فقد نصت المادة 33 من الأمر نفسه على أن تتكون من 3-15 عضوا مع مراعاة المعيارين الآتين: - عدد البلديات. - توزيع الهيئة الناخبة، وهذا بموجب قرار من رئيس السلطة بعد مصادقة مجلسه، أما على المستوى البلدي والقنصليات فيعين رئيس السلطة منسق بلدي واحد. ويستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات وممثلات الدبلوماسية والقنصلية²⁰.

فبالإضافة إلى عدد أعضاء الهيئة الناخبة اشترط المشرع مجموعة من الشروط يجب توفرها حسب الماد 40 من الأمر 01-21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، حيث نصت على أنه يجب توفر شروط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمثل فيما يلي.

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية
- يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياة
- عدم الانخراط في حزب سياسي مند خمس سنوات على الأقل
- ألا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة
- ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان

– ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية²¹.

وبعد توفر الشروط السابق لدى عضو السلطة المستقلة يجب عليه تقديم تصريحاً شرفياً بتوفر هذه الشروط المذكور سابقاً، ولا يمكنه الترشح للانتخابات خلال عهده أو المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية لصالح أي مترشح.

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن التشكيلة البشرية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعمل في إطار أجهزة ومصالح إدارية مهيكلية، حيث نصت م 19 من الأمر 01-21 على أن: تتشكل من جهاز تداولي ممثلاً في مجلس السلطة المستقلة. وجهاز تنفيذي ممثلاً في رئيس السلطة المستقلة، مع تكون أن لسلطة امتدادات على مستوي الولايات والبلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج حسب نص المادة 20 من الأمر 01/21 المتعلق النظام الانتخابي وهو ما نوضحه في ما يلي:

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المركزية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تمثل الأجهزة الإدارية المركزية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والجهاز التنفيذي لها.

أولاً: مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب نص المادة 21 من الأمر 01-21 من عشرون (20) عضواً يتم اختيارهم عن طريق التعيين من قبل رئيس الجمهورية بما فيهم الرئيس وممثل الجالية بالخارج لمدة 06 سنوات غير قابلة لتجديد، ويعتبر مجلس السلطة المستقلة بعد تعيينه الهيئة المداولة للسلطة المستقلة يعقد بطلب بموجب من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها حسب نص المادة 23 من نفس الأمر.

ثانياً: رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجهاز التنفيذي لسلطة

يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة حسب نص المادة 27 من الأمر 01-21 لمدة 06 سنوات غير قابلة لتجديد ويساعده حسب نص المادة 28 من الأمر نفسه أمانة عامة مكلفة بالتسيير الإداري والتقني²².

كما تتمتع رئيس السلطة بسلطة تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية ويقوم أيضاً بتوقيع محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها وإخطار الجهات المعنية بذلك، وتعبئة أعضاء المندوبيات الولائية

والمندوبيات البلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني، واستدعاء اجتماعات مجلس السلطة وترأسه وإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

الفرع الثاني: المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثلات الدبلوماسية في الخارج

تعتبر المندوبيات المحلية الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بمثابة الخلية الأساسية للسلطة المستقلة وهذا راجع إلى الدور الذي تقوم به في إطار العملية الانتخابية من شفافية ونزاهة، وذلك بالسهر على مراقبتها ومطابقتها للقوانين المعمول بها. كما يساعدها في ذلك مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج إلى جانب مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

حيث تشكل المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضوا يتولى رئاستها منسق يعينه رئيس السلطة المستقلة ويخضع عدد الأعضاء إلى المعيار الجغرافي (عدد البلديات) وتوزيع الهيئة الناجمة. أما المندوبيات البلدية فيقوم رئيس السلطة بإصدار قرار تشكيلها وذلك بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وهذا بعد مصادقة مجلس السلطة ويتم هذا بمناسبة كل استشارة انتخابية²³. أما في تونس فقد نص الدستور التونسي بموجب الفصل 126 على إنشاء الهيئة الانتخابية وعلى تركيبها بالنص على أنه: "تتولى هيئة الانتخابات. وتسمي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إدارة الانتخابات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهة وشفافيته وتصرح بالنتائج"²⁴.

تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءات والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين".

وفي نفس السياق نص قرار الهيئة على تركيب الهيئة بموجب الفصل 03 بما يلي: "تتركب الهيئة العليا للانتخابات من مجلس الهيئة وهماز تنفيذي وهيئات فرعية عند الاقتضاء ويمكن لمجلس الهيئة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات إحداث هيكل وقتية"²⁵.

كما نص المرسوم العدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على عدد أعضاء الهيئة المركزية ومقاييس اختيارهم يكون وفقا

لما يلي: ثلاثة قضاة تختارهم الهيئة العليا لتحقيق الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين ستة مرشحين يتم اقتراحهم بالمناصفة من قبل كل من جمعية القضاة التونسيين ونقابة القضاة بالتساوي من بين مستشاري المحكمة الإدارية ومستشاري دائرة المحاسبات وقضاة الرتبة الثالثة من القضاء العدلي، وثلاثة أعضاء تختارهم الهيئة العليا من بين ستة مرشحين يقترحهم مجلس الهيئة الوطنية للمحامين وعضو من بين عدول الإتهاد من بين مرشحين اثنين تقترحهم الغرفة الوطنية لعدول الإتهاد وكذلك عضو من بين عدول التنفيذ تختاره الهيئة العليا من بين مرشحين اثنين تقترحهم الهيئة الوطنية لعدول المنفذين وكذلك عضو تختاره الهيئة العليا من بين مرشحين اثنين تقترحهم هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وعضو مختص في الإعلام تختاره الهيئة العليا من بين مرشحين اثنين تقترحهم نقابة الصحفيين التونسيين وعضوان يمثلان المنظمات الغير حكومية المختصة في مجال حقوق الإنسان تختارهم الهيئة العليا من بين قائمة ترشيحات تقدمها إليها المنظمات المعنية، وعضو يمثل التونسيين بالخارج تختاره الهيئة العليا وعضوان من الأساتذة الجامعيين، كما تتولى أعضاء الهيئة المركزية انتخاب رئيس الهيئة ونوابه وكتابته العامة وتوزيع المهام والمسؤوليات²⁶.

إلا انه وللإشارة فان تركيبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس لم تستقر على تشكيلة قارة منذ تأسيسها بتاريخ 18 أبريل 2021 وظلت رهينة لبعض التجاذبات السياسية التي فرضتها حداثة التجربة السياسية من جهة وكذا الصراعات السياسية بين مختلف الأحزاب والقوى السياسية في تونس، مما جعلها عرضة للتقلبات المتتالية منذ تأسيسها إلى غاية 2019. كما يمكن حصر مهام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس وفقا للقانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 فيما يلي:

- مسك سجل الناخبين وتعيينه بصفة مستمرة وضبط قوائم الناخبين الخاصة بكل انتخابات أو استفتاء ومراجعتها عند الاقتضاء وإشهارها.
- ضمان المعاملة المتساوية بين جميع الناخبين وجميع المترشحين والمتدخلين خلال العمليات الانتخابية والاستفتاءية.

- قبول ملفات الترشح للانتخابات والبت فيها وفقا لأحكام التشريع الانتخابي ووضع آليات التنظيم والإدارة والرقابة الضامنة لنزاهة الانتخابات والاستفتاءات وشفافيتها.
- فرز الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية للانتخابات والاستفتاءات.
- وضع مناوبات حسن السلوك الانتخابي الضامنة لمبادئ النزاهة والشفافية والحياد.
- اعتماد ممثلي المترشحين في مكاتب الاقتراع واعتماد الملاحظين.
- تكوين المشرفين على مختلف مكونات المسار الانتخابي.
- ضبط برامج التحسيس والتثقيف الانتخابي والتعاون في هذا المجال مع مكونات المجتمع المدني.
- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها مع ضمان المساواة بين كل المترشحين في التموين العمومي.
- إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص ذات العلاقة بالانتخابات والاستفتاءات.
- إعداد تقرير خاص حول سير كل عملية انتخابية أو استفتاءية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.
- إعداد تقرير سنوي حول نشاط الهيئة للسنة المنقضية وبرنامج عملها للسنة التي تليها يعرض على الجلسة العامة للمجلس التشريعي بمناسبة التصويت على الميزانية السنوية للهيئة²⁷.
- وبهذا يمكن القول أن هيكل السلطة في الجزائر جاء متوافق مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، إلا أنها يختلفان فيما يتعلق بطريق التعيين وعدد الأعضاء، حيث في الجزائر التعيين موكل لرئيس الجمهورية ورئيس السلطة بعد تعيينه أما في تونس التعيين موكل للبرلمان فيما يخص مجلس الهيئة المكون من 09 أعضاء الذي يخول له تعيين الهيئات الفرعية بالتوافق فيما بينهم، وهذا ما نرجعه إلى اختلاف طبيعة النظام السياسي المعتمد في كل من تونس والجزائر.

الخاتمة:

بعد ما تطرقنا من خلال بحثنا إلى مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأساسها القانوني في النظام الجزائري والتونسي وكذا التشكيلة البشرية والإدارية نخلص إلى أهم النتائج التوصيات.

أولا: النتائج

- أن الجهاز المخول له الإشراف على الانتخابات في الجزائر وتونس رغم إخلافهم في التسمية واتفقهم في المبادئ التي يقومون عليها فإن هيكلهم التنظيمي مختلف من حيث العدد ففي الجزائر مجلس السلطة مكون من 20 عضو يعينه رئيس الجمهورية لمدة 06 سنوات، أما في تونس يتكون من 09 أعضاء يعينون من قبل البرلمان بالتوافق لمدة 06 سنوات. أما على المستوى المحلي فيخلف الهيكل المحلي في تونس عن الجزائر فالفروع المحلية والبلدية التابعة للهيئة الانتخابية في تونس يستحدثا ويعينها مجلس الهيئة بالتوافق أم في الجزائر فيعينهم رئيس السلطة.

- انطلاقا من الدور الذي لعبته السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال الرقابة على العملية الانتخابية والإشراف عليها سواء في الجزائر أو تونس، يمكن القول أن المشرع الجزائري المشرع التونسي قد وفق في استحداث هذه الهيئات وهو ما يؤكد على وجود الإرادة السياسية لطبي حقبه الماضي والتوجه نحو مسار ديمقراطي وبناء مؤسسات شرعية وقيام دولة القانون.

- إن السلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات أو الهيئة المستقلة العليا للانتخابات وفقا لما تقرر في القوانين الجزائرية أو التونسية المتعلق بإنشائهم، وبمهامها ومسؤوليتها بدون تمييز تكفل تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي إلى التداول السلمي على ممارسة السلطة.

- إن الهيكل الإداري الحالي لسلطة الوطنية المستقلة في الجزائر الذي تم تقليص عدد أعضاء مجلس السلطة من 50 إلى 20، بالإضافة إلى منسق ولائي ومندوبين ولائيين ومنسق بلدي من شأنه أن يحقق حيزا كبيرا من الديمقراطية والطمأنينة لدى المواطن في تحقيق النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية، خاصة وأن اختيار أعضاء مجلس السلطة ورئيسه من صلاحيات رئيس الجمهورية. والمنسقين والمندوبين الولائيين والمنسقين البلديين من صلاحيات رؤس السلطة.

- كما أن الاختلاف في النظام الهيكلي في الجزائر وتونس يرجع إلى طبيعة النظام المعتمد في كل من الدولتين لأن النظام البرلماني يميل إلى توسيع صلاحيات المؤسسة التشريعية على خلاف النظام الشبه الرئاسي الذي يميل إلى دعم صلاحيات السلطة التنفيذية ومن ثمة سلطة رئيس الجمهورية كأعلى هرم فيها.

- إن وجود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهة مشرفة على الانتخابات من خلال الرقابة التي تفرضها على سير العملية الانتخابية ككل تعتبر حل توافقي بين السلطة السياسية والجهات المعارضة في الداخل سواء في تونس أو الجزائر لأن وجود هيئة مستقلة مشرفة على الانتخابات يضيء عنها طابع النزاهة والشفافية ويجعلها بعيدة عن التشكيك.

- إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا لتنظيمها الهيكلي قد سیرت العملية الانتخابية وأشرفت على إنشاء المؤسسات الدستورية في الجزائر وتونس بالرغم من أنها جاءت في مرحلة صعبة.

ثانيا: الاقتراحات

من خلال ما توصلنا له من نتائج يمكن أن نقترح ما يلي:

- إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر وتونس وفقا لتنظيمها الهيكلي وما يقوموا عليه من مبادئ يجب دعمه بألية دعم ذاتية تجعله مستقل عن دعم الهيئات العمومية للدولة وهذا حتى يتجسد مبدأ الاستقلالية.

- إن إنشاء الهيكل الإداري الحالي لسلطة الوطنية المستقلة في الجزائر الذي تم تقليص عدد أعضاء مجلس السلطة من 50 إلى 20، نقترح دعمه بمجالس مماثلة على المستوى الولائي والبلدي حتى تتمكن من التحكم في إدارة العملية الانتخابية وخاصة الانتخابات المحلية وهو ما يبعث بتحقيق الديمقراطية والطمأنينة في المنافسة السياسية.

- إذا كان اختلاف النظام الهيكلي في الجزائر وتونس يرجع إلى طبيعة النظام المعتمد في كل من الدولتين النظام البرلماني في تونس الذي يميل إلى توسيع صلاحيات المؤسسة التشريعية وهو من ترجع له صلاحيات تعيين أعضاء الهيئة الوطنية العليا للانتخابات و النظام الشبه الرئاسي الذي يميل إلى دعم صلاحيات السلطة التنفيذية ومن ثمة سلطة رئيس الجمهورية كأعلى هرم فيها في ترجع له صلاحيات تعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فإننا نقترح أن تكون صلاحيات تعيين أعضاء السلطة من خلال مشاركة السلطات الثلاثة في الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية وهذا حتى تتحقق الاستقلالية الإدارية ويتجسد التوازن في العلاقة بين السلطة المستقلة للانتخابات مع باقي السلطات في إطار ما يدعم قوتها وحيادها في الإشراف على العملية الانتخابية.

- أن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر كجهة مشرفة على الانتخابات من خلال تسيير العملية الانتخابية ككل يحتاج إلى دعمها بجهات رقابة داخلية موازية تعمل إلى جانب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبالتالي نقترح إنشاء جهاز رقابي موازي تابع لسلطة يساعدها أثناء العملية الانتخابية في تجنب ما قد يحدث من تجاوزات.

- أن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر كجهة مشرفة على الانتخابات قد تم إقرارها بموجب الدستور وحدد هيكلها وصلاحياتها قانون عضوي خاص بالانتخابات دون فصل السلطة الوطنية بقانون منفصل، وعليه نقترح إصدار قانون مستقل خاص بالسلطة.

الهوامش:

¹ بلص هاشم أحمد مُجّد، التنظيم القانوني للهيئة المستقلة في إدارة الانتخابات النيابية دراسة تحليلية رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن 2018 ص 51.

² مُجّد باسك منار، إدارة الانتخابات في المغرب - محاولة للتقييم- في ضوء التجارب الدولية مجلة البحوث السياسية والإدارية العدد العاشر ص 05.

³ نبيلة مزواغي، نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 1545.

⁴ بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجاً، مجلة جامعة سطيف 02، المجلد 02، 2020، ص 51.

⁵ أنظر المادة 2 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ج ر عدد 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019

⁶ المواد 3-4-5 من القانون العضوي 19-07 نفسه.

⁷ الأمر 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁸ انظر المواد 12-20-32 من القانون العضوي نفسه.

⁹ محمّد حميد، عنان آمال، فعالية ونجاعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية رقابية على الانتخابات، الملتقى الدولي حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 7/8/2021، ص 04.

¹⁰ أنظر المادة 08 من الأمر 21-01 من الأمر 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

¹¹ مُجّد البرج، عبد الحلیم بن زیادة، مظاهر الاستقلالية العضوية للهيئات المستقلة للانتخابات في الدول المغاربية، دراسة مقارنة، تونس ليبيا الجزائر، الملتقى الدولي حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 7/8/2021، ص 04.

¹² الأمر 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- ¹³ الدستور الجزائري الصادر في 30 ديسمبر 2020.
- ¹⁴ مُجَدَّ باسك منار، نفس المرجع السابق، ص 10.
- ¹⁵ بهلول سمية. وفارس مزوزي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 16-11)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية خنشة الجزائر العدد 9 جانفي 2018 ص 461.
- ¹⁶ أنظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 19-07 المعدل بموجب الأمر 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- ¹⁷ الدستور الجزائري الصادر في 30 ديسمبر 2020.
- ¹⁸ الدستور التونسي الصادر في 10 فيفري 2014.
- ¹⁹ الأمر 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- ²⁰ انظر المواد 21-33 من الأمر 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- ²¹ انظر المادة 40 من الأمر 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- ²² انظر المواد 23-27-28 من الأمر 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- ²³ انظر المادة 33 من الأمر 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- ²⁴ أنظر الفصل 126 من الدستور التونسي الصادر في 10 فيفري 2014.
- ²⁵ أنظر القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا للانتخابات المؤرخ في 01 نوفمبر 2013، الصادر بالمرصد التونسية للجمهورية التونسية.
- ²⁶ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 21 فيفري 2012 عدد 14، ص 49.
- ²⁷ الفصل 03 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.